(القرار رقم ١٣٢٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٢٦) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٨٧/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ وقدم ما يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/٤/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ بمبلغ (٢,٩٨٥,٥٧٣) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عقود بيع بالمرابحة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد عقود المرابحة (الذي حال عليه الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة بند عقود بيع بالمرابحة إلى الوعاء الزكوي على أساس أنها تمثل قروضًا حال عليها الحول , وذكر المكلف أنه لا يتفق مع وجهة نظر المصلحة واللجنة الابتدائية للأسباب التالية:

١- أن الإيضاح رقم (٨) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية يتضمن أن الشركة وقعت اتفاقية مع البنك (ن) يقوم البنك بموجبه بناء على طلب الشركة بشراء أراضي وفلل وبيعها للشركة لتقوم الشركة بإعادة بيع هذه الأراضي والفلل بنظام

التقسيط , وبالتالي فإن رصيد عقود بيع بالمرابحة يمثل الرصيد الدائن التجاري المستحق للبنك نتيجة شراء الأراضي والفلل , ولا يمثل قرضًا تم استلامه من البنك وإنما يمثل ذمة دائنة تجارية.

٢- أنه طبقًا للفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية المبرمة مع البنك (ن) فإن استفادة العميل من عقود البيع بالمرابحة تقتصر على حصوله على سلع أو أصول عينية يبيعها البنك له بموجب شراء محلي مباشر يشتريها البنك حسب طلب العميل ولا تتيح شروط هذه الاتفاقية للعميل إمكانية السحب النقدي , مما يعني أن الشركة لا تستلم أي مبالغ من البنك بموجب اتفاقية المرابحة وإنما تقوم بشراء الأراضي والفلل من البنك بنظام المرابحة الإسلامية لممارسة نشاطها التجاري.

٣- أنه لا بد من توافر أركان محددة حتى يمكن اعتبار الرصيد الدائن قرضًا وهي وجود اتفاقية قرض بين الشركة والبنك أو أي مؤسسة مالية مرخص لها بتقديم قروض وخدمات مالية , ووجود واقعة استلام نقدية من البنك أو المؤسسة المالية , وإظهار الرصيد الدائن كقرض في القوائم المالية المدققة للشركة والمعدة على أسس المعايير المحاسبية , وفي هذا الخصوص لا ينطبق أيًا من الأركان المذكورة أعلاه على حالة الشركة، وبناءً على ما تقدم فإن رصيد هذا البند ناتج عن شراء أراضي وفلل ولا يمثل قرضًا ولا ينطبق عليه الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

٤- إن أحد شروط الزكاة هو تمام الملك ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه , أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره , وفي حالة الشركة فإنها لم تستلم أي مبالغ نقدية , وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها ولا يتوفر فيها شروط تمام الملك؟!.

٥- أن الفتاوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ و رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي استندت إليها اللجنة الابتدائية في قرارها تنص جميعها على واقعة استلام نقدية ولم ينص في أي منها على استلام بضاعة أو أراضي أو فلل.

٦- أنه عند إعداد الإقرار الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م لم تقم الشركة بحسم أوراق القبض طويلة الأجل من الوعاء الزكوي على اعتبار أنه لم يتم إضافة الذمم الدائنة (عقود المرابحة) المتعلقة بها , وفي حال إضافة الذمم الدائنة التجارية (عقود المرابحة) إلى الوعاء الزكوي ينبغي حسم رصيد أوراق القبض استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي أكدت بأن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن رصيد عقود بيع بالمرابحة المستخدم لشراء مباني يُعد من عروض التجارة التي يجب إخضاعها للزكاة الشرعية وذلك استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تتضمن إضافة القروض والأموال المستفادة مهما كانت صورتها بالكامل إلى الوعاء الزكوي بما في ذلك الجزء الممول لرأس المال العامل سواءً كانت هذه القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء , حيث أن مضمون الفتوى هو إضافة الأموال التي يحصل عليها المكلف سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة وبالتالي ترى المصلحة إضافة بند عقود بيع بالمرابحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند عقود بيع بالمرابحة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بحجة أنه ليس قرضًا ولا تنطبق عليه أركان وفتاوى القروض وإنما يمثل ذمة دائنة تجارية حيث لم يكن هناك استلام نقدية مع أي بنك أو مؤسسة مالية , كما أنه في حال إضافة الذمم الدائنة التجارية (عقود المرابحة) إلى الوعاء الزكوي ينبغي حسم رصيد أوراق

القبض استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨)لعام ١٤٢٦هـ , في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام١٤٢٤هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد هذا البند للأعوام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ظهر بمبلغ (٧٢,٦٩٣,٩٦٩) ريالًا ومبلغ (٦١,٧١٩,١٦١) ريالًا ومبلغ (٦٠,٢٥٣,١٢٥) ريالًا على التوالي , كما ورد في الإيضاح رقم (١٠) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أن الشركة وقعت اتفاقية شراء فلل مع البنك (ن) تقوم الشركة بموجبه بالطلب من البنك بشراء فلل على مخطط (ج) المعروف باسم (د) وبيعها للشركة لتقوم الشركة بإعادة بيع هذه الفلل إلى الراغبين بالشراء بنظام التقسيط وبشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الفلل (٢٠٠) فيلا وأن لا يتجاوز إجمالي أسعار الفلل مبلغ (٢٢٠) مليون ريال , وطبقًا لهذه الاتفاقية تم توقيع عقود بيع بالمرابحة بين الشركة والبنك لعدد من الفلل يسدد كل منها على أقساط شهرية لمدة أقصاها (٧) سنوات , وبناءً عليه ووفقًا للقاعدة أعلاه فإن هذا البند يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول فهو في جوهره قرضًا يجب إضافته للوعاء الزكوي للمكلف فالعبرة في احتساب الوعاء الزكوي هو جوهر العملية وليس شكلها , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند عقود بيع بالمرابحة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٥م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إضافة المقبوضات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي , وذكر المكلف أنه لا يتفق مع وجهة نظر المصلحة واللجنة الابتدائية للأسباب التالية:

١- أن المنشور الدوري رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ نص في البند خامسًا منه على ("ما يتعلق بالمبالغ التي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها رأت الهيئة أنه يجب الزكاة فيها عند مضي سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تم إنتاجها وإنما لم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري"، وعلى ذلك فإن المبالغ التي تحصلها الشركة مقدما من العملاء عن بضائع تحت التسليم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي، وبطبيعة الحال فإن قيمة هذه البضائع سيشملها رقم المبيعات في السنة التالية وتتبلور نتائجها في أرباح الشركة في هذه السنة , ويقتضي مراعاة ما تقدم عند محاسبة المكلفين وربط الزكاة عليهم).

٢- أشارت اللجنة الابتدائية إلى أن الدفعات المقدمة هي بمثابة قرض يقابله عرض تجارة وهي الفلل وبالتالي لا ينطبق عليها ما ورد في المنشور الدوري المذكور أعلاه , والشركة لا تتفق مع هذا المفهوم وذلك أن الفلل لا يتم حسمها من وعاء الزكاة وبالتالي فإن المنشور الدوري المذكور أعلاه ينطبق على حالة الشركة.

٣- إن قيام المصلحة بإدراج رصيد الدفعات المقدمة في وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام , حيث أن هذه الدفعات المقدمة يتم قيدها كمبيعات عند استكمال الإجراءات وبالتالي تدرج ضمن مبيعات السنة التي تم إدراج نتائج أعمالها ضمن الوعاء الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الدفعات المقدمة من العملاء تُعد مالًا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة وهو بمثابة عرض من عروض التجارة حال عليه الحول , وبالتالي تجب فيه الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م بحجة أن إضافته إلى الوعاء الزكوي يعني إخضاعه للزكاة مرتين في نفس العام، كما أن المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ يقضي بأن المبالغ المحصلة مقدمًا من العملاء لا تضاف إلى الوعاء الزكوي , في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه يعد مالًا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة وهو بمثابة عرض من عروض التجارة حال عليه الحول , وبالتالي تجب فيه الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها تبين أن رصيد بند الدفعات المقدمة من العملاء للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ظهر بمبلغ (٣,٩٩٢,٢٣٣) ريالًا ومبلغ (٢,٣٩٧,٥٨٧) ريالًا على التوالي , كما ورد في الإيضاح رقم (٦) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م أن مبلغ (٢,٣٩٧,٥٨٧) ريالًا يمثل الدفعات المقدمة التي سددها العملاء مباشرة إلى شركة (د) نيابة عن الشركة لشراء فلل سكنية في مخطط (د) الذي يتم بيع وحداته من قبل الشركة , وحيث أن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف في ٢٠٠٥/١٢/٣١م ويعني ذلك انه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر حقوق الملكية , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: المصروفات البنكية المؤجلة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة العمولات البنكية المؤجلة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في حيثيات قرارها أن رصيد المصاريف المؤجلة للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م ليس له طبيعة رأسمالية وبالتالي لا يحسم من الوعاء الزكوي , ويرى المكلف أنه طبقًا للإيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن المصروفات البنكية المؤجلة عبارة عن العمولات البنكية المؤجلة لعقود المرابحة مع البنك والتي تخص الأعوام القادمة، و يتم إطفاؤها على أساس الفترة الزمنية لعقود المرابحة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي , وبناءً عليه فإن هذا البند عبارة عن مصاريف فعلية تكبدتها الشركة , وقامت برسملتها لكي تقوم بإطفائها بعد ذلك تطبيقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها , وبالتالي فإنه يحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للبند (١٣) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وبناءً على ما سبق يطلب المكلف تعديل حسم بند المصاريف المؤجلة من الوعاء الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن مصاريف بنكية مؤجلة لعقود ببيع بالمرابحة مع البنك والتي تخص الأعوام القادمة، وبالتالي فإنه لا يحسم من الوعاء الزكوي لأنه ليس له طبيعة رأسمالية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند المصروفات البنكية المؤجلة من وعائه الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بحجة أنه عبارة عن عمولات بنكية مؤجلة تخص الأعوام القادمة , وتم رسملتها تطبيقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، في حين ترى المصلحة عدم حسم رصيد هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه ليس له طبيعة رأسمالية.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد هذا البند للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م ظهر في القوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (٨,٣٨٢,٣٢٢) ريالًا ومبلغ (٦,٤٨٠,٣١٤) ريالًا على التوالي، كما ورد في الإيضاح رقم (١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أن المصروفات البنكية المؤجلة تمثل العمولات البنكية المؤجلة لعقود المرابحة مع البنك والتي تخص الأعوام القادمة، يتم إطفاء مصروفات العمولات البنكية المؤجلة على أساس الفترة الزمنية لعقود المرابحة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

وترى اللجنة أن هذا البند يمثل من حيث الجوهر ذممًا مدينة لا يغير من طبيعته إدراجه ضمن الموجودات غير المتداولة، وإنما يتم إطفاؤه دوريًا وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء سنويًا، وهذا يعني أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم رصيد المصروفات البنكية المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دوريًا، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد المصروفات البنكية المؤجلة بالكامل من وعائه الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند عقود بيع بالمرابحة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند المصروفات البنكية المؤجلة من وعائه الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،